

Distr.: General
15 August 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية
نيويورك، ٢١-٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

الفصل الأول

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

يمثل كل دولة مشاركة في المؤتمر ممثل مفوض. وفي حالة تعيين أكثر من ممثل واحد، يسمى أحد هؤلاء رئيسا للوفد. ويمكن أن يتألف كل وفد من ممثلين مناوبين ومستشارين وخبراء، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة ٣

تُعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

* E/CONF.94/2 و Corr.1.



المادة ٤

في حالة الاعتراض على مشاركة وفد ما في المؤتمر، يجوز لذلك الوفد أن يشارك بصورة مؤقتة، ريثما يبت المؤتمر في مسألة الاعتراض.

ثانياً - جدول الأعمال**المادة ٥**

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر هو جدول الأعمال المؤقت الذي تضعه الأمانة العامة ويتم إبلاغه إلى الحكومات التي يدعوها الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركة في المؤتمر. ويجوز لأي شخص يمثل دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح إدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت.

ثالثاً - أعضاء المكتب**المادة ٦**

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً ونائبين للرئيس ومقررًا ورئيساً للتحضير.

المادة ٧

يرأس الرئيس الجلسات العامة للمؤتمر. ولا يكون له حق التصويت، وإنما يجوز له أن يعين عضواً من وفده ليصوت بدلا منه.

المادة ٨

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

رابعاً - الأمانة**المادة ٩**

يتصرف الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر. وله أن يعين نائبا يحل محله في أي جلسة.

المادة ١٠

يجوز للأمين التنفيذي أو ممثله أن يقدم في أي جلسة بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسائل قيد المناقشة.

المادة ١١

يوفر الأمين التنفيذي الموظفين اللازمين للمؤتمر ويتولى توجيههم. ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة للجلسات ويؤدي عموماً كل الأعمال الأخرى التي قد يحتاجها المؤتمر.

خامساً - تصريف الأعمال

المادة ١٢

تشكل أغلبية الممثلين المشاركين في المؤتمر نصاباً قانونياً.

المادة ١٣

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشة في تلك الجلسات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان ما يتقرر بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة التامة على سير الأعمال في المؤتمر.

المادة ١٤

لرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء سير المناقشات، إفعال قائمة المتكلمين أو إفعال باب المناقشة. وله أيضاً أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث. وله أيضاً أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

المادة ١٥

يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة ١٦

خلال مناقشة أي مسألة، يمكن لكل ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لهذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين

الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٧

خلال مناقشة أي مسألة، يجوز للممثل أن يقترح تأجيل النقاش بشأن البند قيد البحث. وتُعطى الأولوية لكل اقتراح من هذا القبيل. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لممثل واحد مؤيد للاقتراح وممثل واحد معارض له.

المادة ١٨

خلال سير المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن إقفالها، بموافقة المؤتمر. بيد أنه يجوز للرئيس إعطاء حق الرد لأي ممثل، إذا ارتأى أن تقديم بيان بعد إعلانه إقفال القائمة أمر مستصوب. وعند اختتام مناقشة بند ما نظرا لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال بموافقة المؤتمر.

المادة ١٩

يجوز للممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ٢٠

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

المادة ٢١

في العادة، تقدم المقترحات والتعديلات خطيا إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُبحث أي مقترح أو يُطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تُعمم نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى وإن لم تكن قد عممت قط أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٢٢

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٢٣

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سادسا - التصويت

المادة ٢٤

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد، وتُتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الحاضرين المصوتين.

المادة ٢٥

لغرض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٢٦

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الوفود المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٢٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بسير عملية التصويت. على أنه يجوز للرئيس السماح للممثلين بالإدلاء، قبل التصويت أو بعده، ببيانات تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه.

المادة ٢٨

يجري التصويت بشكل منفصل على أجزاء مقترح ما إذا طلب ممثل تجزئة المقترح. وتُطرح أجزاء المقترح التي تحظى بالموافقة للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق مقترح ما، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة ٢٩

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على أبعد تعديل عن مضمون المقترح

الأصلي، ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا كان ينطوي على مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذف أو تنقيح لجزء منه.

المادة ٣٠

إذا قُدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح ما، للمؤتمر أن يقرر هل سيصوت على المقترح الذي يليه أم لا.

المادة ٣١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣٢

١ - إذا اقتضى الأمر انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين عن طريق القرعة.

٢ - في حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص لغرض خفض عدد هؤلاء إلى اثنين. وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان؛ وإذا تعادلت النتائج بين أكثر من مرشحين اثنين، يجري خفض العدد عن طريق القرعة.

المادة ٣٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسألة غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان بعد رفع الجلسة لمدة ١٥ دقيقة. وإذا أسفر هذا التصويت أيضاً عن تساوي عدد الأصوات، يعتبر المقترح مرفوضاً.

سابعا - اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٣٤

لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ولغات عمل المؤتمر هي الإسبانية والانكليزية والفرنسية.

المادة ٣٥

تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة رسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة ٣٦

يجوز لأي ممثل أن يدلي ببيان بلغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر. وفي هذه الحالة عليه أن يدبر أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية للمؤتمر.

ثامنا - المحاضر

المادة ٣٧

- ١ - لن يجري توفير المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة للجلسات.
- ٢ - يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجان وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

تاسعا - علانية الجلسات

المادة ٣٨

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات لجانه كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تحتم عقد جلسة بعينها كجلسة خاصة.

عاشرا - اللجان

المادة ٣٩

للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من لجان لتأدية مهامه. وتحال البنود المتعلقة بمواضيع متشابهة إلى اللجنة المعنية بذلك النوع من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تدرج في جدول الأعمال أي بند بمبادرتها الخاصة.

المادة ٤٠

تنتخب كل لجنة رئيسها ونائبا للرئيس ومقررا.

المادة ٤١

ينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على أعمال اللجان حيثما أمكن. وللجان أن تستغني عن الترجمة الشفوية إلى لغة ما.

حادي عشر – المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة ٤٢

للممثلين الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغير ذلك من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في المشاركة في مداورات المؤتمر ولجانته بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت.

المادة ٤٣

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجانته بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

المادة ٤٤

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجانته بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

المادة ٤٥

- ١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور المؤتمر أن تسمي ممثلين يشاركون بصفة مراقب في الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانته.
- ٢ - بناء على دعوة رئيس هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، يجوز لهؤلاء المراقبين الإداء ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها كفاءة خاصة.

المادة ٤٦

توزع الأمانة العامة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات للأمانة العامة لغرض التعميم، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة ومتصلاً بأعمال المؤتمر.

ثاني عشر – التعديلات

المادة ٤٧

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر.